

الدر المختار

واستفیدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحیته فلا أضحیة له هداية .
وكره جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به فإن جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا
ولا يؤجرها فإن فعل تصدق بالأجرة .
حاوي الفتاوی .

لأنه التزم إقامة القرابة بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول المقصود .
مجتبى (ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كما في الصوف ومنهم من أجازهما للغنى لوجوبهما
في الذمة فلا تتعين .
زيلعي .

(ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم
يغططا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دالة .
هداية .

قاله ابن الكمال .
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره عن صاحبه